الاستثمار الأجنبي المباشر
دراسة فقهية مقاصدية

الدكتـــــور
بندر بن صقر بن سالم الذيابي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة جامعة تبوك
ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي

الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية مقاصدية

ملخص البحث

تناول البحث الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء ثلاثة مباحث، المبحث الأول في مفهومه عند الاقتصاديين وأنواعه ونشأته التاريخية. والمبحث الثاني تناول الموضوع من النظرة المقاصدية، وخلصت فيه إلى كثرة مصالحه ورجحان منافعه. والمبحث الثالث أصلته تأصيلاً فقهياً مع بيان الضوابط الشرعية، وخلصت إلى أن الأصل في الاستثمار الإباحة، وبه تتحقق مصالح للفرد والمجتمع. وأوصيت بضرورة سن الأنظمة وتطويرها لتكون حافزاً للمستثمرين الأجانب، كما أوصيت بإعطاء الموضوع أهميته، وتدريس الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الكليات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأجنبي، المباشر، المقاصد.

Abstract

The research handled the direct foreign investment in the light of three researches. The first research concerning its concept for the Economists, its type and historical emergence. The second research handled the subject from the purpose point of view and I concluded to its frequent benefits and preponderance of its use. I have rooted the third research by a jurisprudence method with stating the legitimate controls. I concluded that the base of the investment is permission and it achieves the benefit of the individual and the society. I recommended with the necessity to regulate and develop systems to be an incentive for the foreign investors. I also recommended to pay attention to the importance of the subject and to teach the direct foreign investment in some colleges.

Keywords: investment- foreign- direct- purposes.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فما من نازلة إلا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكمها، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وسواء وجدنا ذلك منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منهما، أو مما تفرّع عنهما من أصول الشريعة بالقياس، أو بالتخريج على القواعد والأصول، أو برده إلى المقاصد العامّة؛ تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد. فالشريعة غنية في مصادرها، لا ينضب معينها إذا أخذت بعموم أدلتها وعللها ومقاصدها.

من هذا المنطلق أجمعت أمري على دراسة موضوع معاصر، فرأيت من الملائم أن أبحث في موضوع له صلة بالاقتصاد، وبعد البحث والتأمل وجدت موضوعاً يتعلق بنوع معين من الاستثمار؛ إذ يتضح جلياً الاهتمام الكبير للاقتصاديات الدولية على استقطاب المزيد من التدفقات المالية الدولية، مما ساهم في عولمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة. مما دفعني إلى بحثه وتأصيله تأصيلاً فقهياً، ودراسته في ضوء المقاصد الشرعية. فجاء هذا البحث المسمى بـــ (الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية مقاصدية).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. الاستثمار يتعلق بضرورة من الضرورات التي جاءت بها الشريعة، وهي حفظ المال.

٢. له صلة بحياة المسلمين المعاصرة، وخصوصاً الدول الخليجية، إذ تسابق الشركات العالمية الكبرى على المنافسة في الاستثمار المباشر، كونه يتيح لها الوصول إلى الأسواق بسهولة، ويمنحها مباشرة إداراتها وخدماتها في البلد المضيف.

٣. انتشار هذا النوع من الاستثمارات حول العالم، واتساع نطاقه، بل يعد من أبرز السياسات الاقتصادية؛ كونه من أفضل أساليب الاستثمار؛ لأن نسبة الأمان فيه أعلى من غيره، ولما يترتب عليه من فوائد تقنية ومهارية وفرص وظيفية.

٤. الموضوع يشكل قوة دفع للاقتصاد السعودي، من أجل تحسين قدرته على التنمية والتفاعل مع الاقتصاد العالمي. ولأهميته جعلت المملكة العربية السعودية ضمن أولوياتها الاقتصادية فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي[١].

٥. حاجة الموضوع إلى دراسته من جوانب متعددة؛ لما يتصل به من علاقات بين الدول الإسلامية وغيرها، ولما له من تأثير على النواحي الاقتصادية والثقافية والأمنية والسياسية.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

---

(١) ينظر: وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية ق صـ.

١. أهمية الموضوع؛ فهو يعالج موضوعاً وثيق الصلة بالواقع، ويرتبط بحياة الناس.

٢. حاجة الموضوع إلى دراسته دراسة مقاصدية، وإيجاد الضوابط والشروط المنظمة له.

٣. الموضوع وثيق الصلة بتخصصي واهتماماتي البحثية. فقد سبقته عدة أبحاث لي متعلقة بالاقتصاد والمعاملات المالية، من أبرزها بحثي الموسوم بـ (التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية).

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن تساؤلات، ويحل مشكلة تتمثل في الآتي:

ما موقف علم المقاصد الشرعية من الاستثمار الأجنبي المباشر؟

ما الحكم التكليفي للاستثمار الأجنبي المباشر؟

ما الضوابط الشرعية والنظامية للتعامل بالاستثمار الأجنبي المباشر؟

الدراسات السابقة:

أُلِّف في هذا الموضوع عدة بحوث تطرقت له من جوانب اقتصادية، وما له من آثار على التنمية المستدامة، ومن أبرز تلك البحوث:

١. الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري لعبد الكريم بعداش، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، [illegible]م.

٢. تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية، لبيوض محمد العيد .بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف بالجزائر .

٣. دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي، لكريم عبيس حسان العزاوي، مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية، المجلد( )، العدد( ) لعام .

بينما لم تتطرق تلك البحوث للموضوع من الناحية الفقهية.

منهج البحث:

سأعتمد في الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بالرجوع لجملةٍ من المصادر والإحصاءات والدراسات السابقة، كما سأعتمد على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعمل مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي المباشر ومفاسده.

وقد بذلت الوسع – بعون الله – في كتابة البحث في ضوء الخطوات الآتية:

١. تحرير محل النزاع إن اقتضى الأمر ذلك، وأبين محل الاتفاق في المسألة، ومن حكاه من الفقهاء. أما إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فأبين الأقوال مع الأدلة، وسبب الاختلاف، وأرجح ما أراه راجحاً.

٢. إن لم أجد في المسألة إلا بعض أقوال العلماء فإني أذكر من نص عليها مقروناً بحجته، وإلا بذلت الجهد في التماس الدليل أو التعليل.
٣. بيان موضع الآيات من السور مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضاه المقام.
٤. تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب الحديث، والحكم عليها من كلام المحدثين ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك.
٥. شرح المفردات اللغوية الغريبة.
٦. شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تشتمل على الآتي:

١. عنوان البحث.
٢. أهمية الموضوع.
٣. أسباب اختياره.
٤. إشكالية البحث.
٥. الدراسات السابقة.
٦. منهج البحث.
٧. خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه ونشأته. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مفرداً.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره لقباً (مركباً).

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار باعتبار جنسية القائم به.

المطلب الرابع: نشأته التاريخية.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر من النظرة المقاصدية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية العلم بالمقاصد عند دراسة النوازل.

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثالث: المصالح الناتجة عنه.

المطلب الرابع: عقد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي المباشر ومفاسده.

المبحث الثالث: دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الأجنبي المباشر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وأنواعه ونشأته. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مفرداً. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستثمار لغة:

الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة. فالثمر معروف. يقال ثمرة وثمر وثمار وثمر. والشجر الثامر: الذي بلغ أوان يثمر. وثمّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه[1].

وإذا كان من معاني التثمير النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال؛ لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى.

فالاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

المسألة الثانية: الاستثمار اصطلاحاً:

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، وإن كان معناه معروفاً ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى، مثل: الاتجار بالمال، استنماء المال، التصرف في المال بقصد الربح. وردت تلك الألفاظ عند حديثهم عن بعض وجوه

---

(١) ينظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، مادة ثمر . تحقيق : عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر (□/□□□).

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب الثاء (الاستثمار). الناشر: دار الدعوة (□/□□□).

الاستثمار كالمضاربة حيث وصفوها بأنها: "عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة"[١] وبأنها "استنماء المال"[٢].

أما المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحدثوا فيه في مؤلفات وأبحاث كثيرة، وبينوا تعريف الاستثمار فيها، والملاحظ أن تعاريفهم جاءت انطلاقاً من المعنى اللغوي للاستثمار مقيداً بقيود الشرع، ومن هذه التعاريف:

١. "استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع"[٣].

٢. "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي"[٤].

---

(١) ينظر: الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الناشر: دار الكتاب الإسلامي(/).

(٢) ينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلمية. ط الثانية، هـ(/).

(٣) ينظر: شوقي عبده: المال وطرق استثماره في الإسلام. مطبعة حسان، ط الثانية ص .

(٤) ينظر: د. زياد إبراهيم مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة) ص.

الفرع الثاني: تعريف الأجنبي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأجنبي لغة:

مأخوذة من الفعل جنب، والجيم والنون والباء أصلان متقاربان، أحدهما: الناحية، والآخر البعد[١].

المسألة الثانية: الأجنبي اصطلاحاً:

فيطلق على أمرين: □ -من لا يتمتع بجنسية الدولة. □ -بعيد في القرابة[٢]. والمراد هنا الإطلاق الأول.

الفرع الثالث: تعريف المباشر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لفظ المباشر فهو لغة: مأخوذ لغة من الفعل باشر، والباء والشين والراء أصل واحد، يدل على : ظهور الشيء مع حسن وجمال. فالبشرة ظاهر جلد الإنسان، ومنه باشر الرجل المرأة، وذلك إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها [٣]. ومباشرة الأمر: أن تحضره بنفسك وتليه بنفسك [٤].

---

(١) ينظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، مادة جنب (□/□□□□).

(٢) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة جنب. الناشر: عالم الكتب، ط الأولى□□□□هـ (□/□□□□).

(٣) ينظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، مادة بشر (□/□□□□).

(٤) ينظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، فصل الباء الموحدة. الناشر: دار صادر -بيروت- ط الثالثة□□□□ هـ (□/□□).

المسألة الثانية: يراد بالمباشر في باب الاستثمار: ذلك النوع من الاستثمار الذي يتحكم فيه المستثمر في الشركة، ويتحدد هذا التحكم من خلال مقدار مساهمته في رأس مال الشركة. وسيأتي مزيد بيان للفرق بين المباشر وغير المباشر عند الكلام على أنواع الاستثمار.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره لقباً (مركباً).

عرف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مركباً بعدة تعاريف، من أبرزها:

١. قيام شخص أو منظمة من بلد معين، باستثمار أمواله في بلـد آخر، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية ، و بهدف تحقيق عائد. (١)

٢. حصة ثابتة للمستثمر المقيم، في اقتصاد ما، في مـشروع مقام في اقتصاد آخر(٢).

٣. بينما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يشير إلى أنه: كل الأموال الموجودة خارج المنظومة الاقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت ملكية وطنية أم أجنبية (٣).

---

(١) ينظر: طاهر مرسى عطية: أساسيات إدارة الأعمال الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط[illegible] م ص[illegible].

(٢) ينظر: أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية. الدار الجامعية، الاسكندرية، [illegible] م، ص[illegible].

(٣) OECD, Benchmark, Definition of foreign direct investment, OECD, 1996.

مما سبق من التعاريف أعلاه يستنتج أن هناك تقاطعات مشتركة، يمكن من خلالها استنتاج بعض النقاط في معرفة مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر لعل من أهمها:

-وجود طرفين في عملية الاستثمار الأجنبي المباشر، جهة هي دولة مصدرة لرأس مال، وجهة مستوردة لرأس المال تسمى الدولة المضيفة.

-لابد من وجود نسبة ملكية للمستثمر الأجنبي في مشروع استثماري في الدول المضيفة لا تقل عن ٪ من رأس المال الاستثماري.

-ضمان دور فعال نسبياً في إدارة الاستثمار في الدول المضيفة.

-اختلاف مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر عن الاستثمار في المحافظ الاستثمارية أو صناديق الاستثمار التي تهدف أساساً لتحقيق عوائد مالية [١].

(١) ينظر: سعاد سالكي وضيافي نوال: اختبار تأثير تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر على متوسط إنتاجية العامل. مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد م، ص.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار باعتبار جنسية القائم بها.

تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها من حيث طبيعة أدواتها، أو نوع ملكيتها، أو المكان الجغرافي لتواجدها، أو جنسية القائم بها. والذي يهمنا في هذا البحث هو أنواعه من حيث جنسية القائم بها.

ونميز هنا بين نوعين من الاستثمارات هما:

١. الاستثمارات الوطنية، وهي: جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها المواطنون، المقيمون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمارات المواطنين داخل وطنهم الاستثمار المحلي، واستثماراتهم في بلدان أخرى (الاستثمار الخارجي الصادر).

٢. الاستثمارات الأجنبية: وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب غير المقيمين داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات. واصطلح أرباب الاقتصاد على تسمية الاستثمارات الأجنبية المالية بالاستثمارات الأجنبية غير المباشرة أو الاستثمارات الأجنبية في المحفظة.

أما الاستثمارات الأجنبية المادية فيُصطلح عليها بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.

و هي نوعان:

أ. استثمارات أجنبية مباشرة صادرة، تتمثل في الاستثمارات المادية للـمواطنين _مؤسسـات و أفراد_ خارج وطنهم.

ب. استثمارات أجنبية مباشرة واردة، تتمثل في الاستثمارات المادية للأجانب غير المقيمين _ مؤسسات وأفراد_ فـي بلـد ما. و هذا النوع هو المقصود بالدراسة في بحثي [1].

(١) ينظر: عبد الكريم بعداش: الاستثمـار الأجـنبي المـباشـر وآثاره على الاقتـصاد الـجـزائري. رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، م، ص .

المطلب الرابع: نشأته التاريخية.

يعود تاريخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية إلى القرن التاسع عشر، حيث تركزت هذه الاستثمارات خلال فترات الاستعمار في قطاعات المعادن والزراعة والخدمات العامة. وقد شهدت بدايات القرن العشرين تطوير جزء كبير من البنية الأساسية في مختلف أنحاء العالم من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر بما فيها الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وبحلول عام م كان الرصد العالمي المتراكم من الاستثمار الأجنبي المباشر يقدر بحوالي مليار دولار، وكانت المملكة المتحدة حينذاك المصدر الأكبر للاستثمار تليها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وكانت أمريكا أكبر متلق للاستثمار الأجنبي المباشر. وفي عام م بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر حوالي مليار دولار وكانت الشركات البريطانية لا تزال أكبر المستثمرين. وقد توجهت أكثر من نصف تلك الاستثمارات إلى الدول النامية ولا سيما أمريكا اللاتينية وآسيا، خاصة في القطاعات الزراعية والتعدين والخدمات العامة.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تغير نمط الاستثمار الأجنبي المباشر حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية المصدر الرئيسي لتلك الاستثمارات وأصبح الاستثمار في الصناعات التحويلية [1]، أكثر أنواع

---

١) الصناعة التحويلية: إحدى فروع القطاع الصناعي والتي تتولى مهمة تحويل المواد التي تأتي من قطاع الصناعات الاستخراجية والقطاع الزراعي بغرض تهيئتها بحيث تكون

الاستثمار شيوعاً. وقد اتبعت معظم الدول النامية خلال الخمسينات والستينات استراتيجيات تنموية مستندة إلى الاقتصاد الموجه والمغلق وركزت على تنمية الصناعات المحلية. وساد التخوف من الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر مثل خلق تبعية اقتصادية، والتدخل السياسي وإضعاف الشركات المحلية. وكان من شأن ذلك أن شهدت الاستثمارات الأجنبية تراجعاً ملحوظاً في تلك الحقبة اقتصرت آنذاك في شكل هدايا ومنح وقروض.

أما في عقد السبعينات فقد كان تأثر الاستثمار الأجنبي المباشر بتحسن أسعار السلع الأولية على مستويين، الأول في قطاعات الصناعات الاستخراجية كالبترول والغاز. والثاني تولد نتيجة الوفر الذي تحقق في فوائض موازين مدفوعات الدول المصدرة للسلع الأولية والذي شكل مصدراً هاماً لرأس المال القابل للاستثمار. وقد أعيد تدوير تلك الأموال إلى الدول النامية على شكل قروض سيادية قدمتها البنوك التجارية. وبالتالي: أصبحت الدول النامية أكثر اعتماداً على تلك القروض وأقل اهتماماً باجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر. كما استفادت الدول النامية من الزيادة في أسعار السلع الأولية بما يكفي لتلبية احتياجاتها الاستثمارية من المدخرات المحلية دون الحاجة إلى استثمار أجنبي مباشر [1].

مفيدة لإشباع الحاجات الإنتاجية أو الاستهلاكية. ينظر: عبدالكريم عبدالعزيز ورشاد هاشم، التخطيط الصناعي ط، مطبعة التعليم العالي بالعراق.

(١) ينظر: حسان خضر: الاستثمار الأجنبي المباشر. صادر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الثالثة، ص.

وقد استمر هذا التراجع في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر حتى النصف الأول من عقد الثمانينات، حيث جهدت الدول النامية لاستعادة الاستقرار الاقتصادي أثر هبوط أسعار السلع الأولية، والكساد الاقتصادي في الدول الصناعية، وارتفاع أسعار الفائدة العالمية، وهي العوامل التي أدت مجتمعة إلى اندلاع أزمة الديون. وقد عمدت الدول النامية جراء ذلك إلى تنفيذ برامج للإصلاح الهيكلي وتحرير بيئة ممارسة النشاط الاقتصادي وتخفيف القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر. واستطراداً، بدأت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بالتدفق إلى الدول النامية في النصف الثاني من الثمانينات استجابة لتلك التغيرات. وقد توجه جزء من تلك الاستثمارات إلى الدول الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية. وتركزت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على الصناعات الموجهة للتصدير، متأثرة بانخفاض تكاليف التشغيل وزيادة روابط السوق.

وفي عقد التسعينات أصبحت عناصر الإنتاج أكثر تحركاً عبر الحدود الوطنية، وقامت الشركات المتعددة الجنسيات بتحقيق تكامل الإنتاج الدولي وخلق الأسواق التي تجتاز الحدود الوطنية. واستمر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية مع تزايد برامج الخصخصة واعتماد سياسات تشجيع الاستثمار وتحرير سياسات التجارة الخارجية.

بينما شهدت سلة□□□□□م أعلى معدلات لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم، حيث بلغت هذه التدفقات □،□□□□ مليار دولار، ومنذ ذلك التاريخ فإن التدفقات شهدت تراجعاً مستمراً حتى سنة

.ففي سنة تراجعت هذه التدفقات بشكل كبير قارب مليار دولار، وواصلت التدفقات انخفاضها، وإن كان بشكل أقل حدة سنة لتصل إلى مليار دولار، ثم انخفض مرة أخرى عام إلى مليار دولار، وهو ما يعادل ٪من المستوى المحقق عام ،ليحقق معدلات نمو إيجابية عام و حيث بلغ مليار دولار و مليار دولار على التوالي . وترجع بعض التفسيرات هذا التراجع المستمر من سنة إلى سنة إلى حالة البورصات العالمية والتي رغم بعض التحسن في مؤشراتها إلا أنها مازالت بعيدة عن المعدلات المحققة في سنة ، وتراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة للاندماج والاستحواذ من مليون دولار سنة إلى مليون دولار سنة . (١)

أما أسباب الارتفاع في سنة وما بعدها فترجع إلى تأثير النمو الاقتصادي العالمي، وتنامي نشاط الاندماج والتملك وخاصة عمليات عبر الحدود، واستمرار تحسين بيئة الاستثمار، ونجاح جهود الترويج للأقطار المستضيفة للاستثمارات، وتبسيط إجراءات الترخيص والمعاملات (٢).

زادت بعد ذلك أعداد المعاهدات الثنائية الأطراف الموقعة والمتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وحمايته، كما تم وضع اتفاقيات متعددة

---

(١) ينظر: حنان شناق تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية. رسالة ماجستير، بجامعة الجزائر، ص-.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص.

الأطراف بهذا الشأن. هذا، وتقوم الدول الصناعية بالتفاوض حيال وضع اتفاقية لتنظيم تدفق الاستثمار إليها، كما أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تزيد من تأييدها لفكرة التوصل إلى اتفاقية عالمية بشأن الاستثمار بهدف مواصلة تحرير أطر السياسات الخاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

وفيما يخص المملكة العربية السعودية: بلغ حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل إليها خلال عام نحو مليار دولار "ما يعادل مليار ريال"، بفارق مليون دولار عن الاستثمارات التي دخلت البلاد عام "مليار دولار".

ويتفق هذا الانخفاض مع اتجاه عام في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم، الذي هبط بنحو ٪ ، إلى تريليون دولار، حسب منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد".

وعلى الرغم من أن "الأونكتاد " تتوقع انتعاشا متواضعاً في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة -، فمن المتوقع أن يظل أقل بكثير من ذروته عام . ومن بين دولة تُمثل منطقة غرب آسيا، ظهرت السعودية في المركز الثالث بعد تركيا والإمارات من حيث جذبها الاستثمار الأجنبي المباشر في، إذ حققت الأولى مليار دولار بانخفاض قوي قدره مليار دولار عن عام، والثانية مليار دولار، بزيادة قدرها مليون دولار[1].

(١) نقلاً عن صحيفة الاقتصادية- السعودية- العدد الصادر في من يونيو.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر من النظرة المقاصدية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية العلم بالمقاصد عند دراسة النوازل.

إن العلم بمقاصد الشريعة واعتبارها عند دراسة المسائل النازلة خاصة ما يتعلق منها بالمعاملات أفضل مُعين لمعرفة حكم الواقعة. فالشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات، أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات، فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها... "[1].

فالشريعة إذاً ليست تعبدية تحكمية تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها.

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط الأولى، □□□□□هـ(د/□□).

ومعرفة المصالح والمفاسد هي لب الفقه، وهي من الغايات التي يريدها الشارع من الأحكام. قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "الأحكام الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[1].

تطبيق تلك المقاصد على الموضوع الذي نحن بصدده، وهو الاستثمار الأجنبي المباشر، فيمكن إيضاح القول في ضوء المباحث الآتية.

(١) ينظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط الأولى [illegible]هـ ([illegible]).

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على الاستثمار الأجنبي المباشر.

يحصل نتيجة لفتح أبواب الاستثمار أمام الأجنبي مفاسد كثيرة وأضرار متعددة، منها ما هو متأكد الوقوع، ومنها ما هو مظنون. وتتعدد تلك المفاسد لتشمل مختلف قطاعات الدولة المضيفة، الدينية والسياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

فمن تلك المفاسد:

١. هذه الاستثمارات لا تحدث ولا تتحرك ضمن فراغ سياسي، فهي تمارس ضغوطاً للتأثير على توجهات الدول سياسياً؛ لأنها تتدفق إلى دول تُوجد منها التبعية لاحقاً، وربما أثرت على القرار السياسي [١].

٢. تمارس هذه الاستثمارات تأثيراً قوياً من أجل اتباع استراتيجية اقتصادية قائمة على الاعتماد على التصدير، كمحرك للنمو الاقتصادي، بدلاً من اهتمامها بالداخل وتلبية احتياجاته، مما يؤدي إلى ربط مصير الاقتصاد الوطني بالأسواق العالمية [٢].

---

(١) ينظر: ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية. مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس عشر، أيلول صل.و د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية صل.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

٣. هذه الاستثمارات ذات طبيعة انتقائية، فإنها تتم في قطاعات اقتصادية مضمونة الربحية، تعمل على تطويرها مادياً وتكنولوجياً، بما يؤدي إلى إدماجها بالاقتصاد العالمي مع انعكاس هذه العملية سلبياً على قطاعات أخرى، وقد يصل الأمر إلى القضاء على صناعات محلية ومشاريع قائمة في الدول المضيفة لعدم قدرتها على المنافسة [١].

٤. تؤدي دوراً سلبياً في الجوانب الاجتماعية والثقافية ومنظومة القيم المحلية، وقد توجد فئة من المجتمع متأثرة بأصحاب الشركات الأجنبية الكبرى، لاسيما إذا ما توفرت القدرات المؤسسية والتنظيمات التي تقوي وجودها وتدعم توجهاتها [٢].

٥. قد تغري السلطات المحلية ومتخذي القرار من أجل اجتذاب المزيد منها، وقد يكون ذلك دون ضوابط أو قيود حكومية، طالما أنها لا ترتبط بالمديونية، مع منحها مزيداً من الحوافز والامتيازات التشجيعية على حساب الجهود التي تبذل لرفع مستوى الدخل القومي [٣].

---

(١) ينظر: ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية صـ[illegible].

(٢) ينظر: ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية صـ[illegible].و د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية[illegible] صـ[illegible] .

(٣) ينظر: المرجع قبل السابق.

٦. كبر حجم الأموال المحولة إلى الخارج كأرباح، مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات [١].

٧. تركيز المستثمر الأجنبي على قطاعات معينة، كالبترول والاتصالات والتشييد والبنوك، دون مراعات استراتيجيات وخطط التنمية للبلد المضيف [٢].

٨. المساوئ التكنولوجية: المتمثلة في قيام شركات الاستثمار الأجنبي المباشر بنقل نوع معين من التكنولوجيا، يتوافق مع استراتيجية تلك الشركات، ولا يتلاءم مع حاجة البلد المضيف [٣].

المطلب الثالث: المصالح الناتجة عنه.

يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر مصالح وفوائد كثيرة، من أبرزها:

١. توفير مصدر متجدد وبشروط مناسبة، للحصول على الموارد المالية أو رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل برامج وخطط التنمية، ومن ناحية أخرى لا يمكن مستقبلاً الاعتماد فقط على عوائد الصادرات النفطية، رغم أنها أساسية في الوقت الحاضر؛ لما قد يترتب على ذلك من مخاطر جدية، سواء بغياب الضمانات لاستمرار هذا المورد الحيوي

---

(١) ينظر: د. حسن بشير محمد نور: سلبيات الاستثمار الأجنبي. نشر في سودانيل، في / / م.

(٢) ينظر:المرجع السابق.

(٣) ينظر: د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية، ص .

بصورة ثابتة مستدامة، نتيجة لأسباب كثيرة، منها اضطراب أسواق النفط المالية، وتذبذب الأسعار، فضلاً عما يتعرض له القطاع النفطي من عوارض جسيمة، كأعمال التخريب، وانقطاع التصدير؛ لذا يتوجب العمل على تنويع مصادر الدخل والتمويل [1].

٢. تسهيل الحصول على التكنولوجيا الحديثة، سيما في قطاع الصناعة والمعلوماتية. وهذا أمر في غاية الأهمية، نظراً لما للتقنية الحديثة من دور في تطور وبناء البلدان، وفي اختصار زمن الكينونة الوطنية في مختلف المجالات، فقد أضحت عملية اقتناء التكنولوجيا تثقل كاهل الاقتصادات النامية، إذ قدرت في بعض السنوات المنصرمة مدفوعات العالم النامي لاستيراد بعض عناصر التكنولوجيا بأكثر من ثلث مدفوعاته لخدمة الديون، وبنحو ثلثي إجمالي التدفق السنوي من الاستثمارات الاجنبية المباشرة. وهذا ثمن باهض بالنسبة للاقتصادات النامية، ولهذا يجب الاستفادة من وجود الشركات الأجنبية، إذ تساهم في تضييق الفجوة المتسارعة عالمياً، علماً أن

(١) ينظر : العزاوي كريم عبيس حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي. مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية، المجلد(□□)، العدد(□) لعام□□□□ص □□□.

الشركات المتعددة الجنسيات تمتلك نحو ٪من التكنولوجيا، وهذا يعني سيطرتها على سوق التكنولوجيا [١].

يعد نقل التكنولوجيات أهم آلية تترجم التأثير الإيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاديات النامية المضيفة؛ لكون الشركات متعددة الجنسيات هي المصدر الأساسي لعمليات البحث والتطوير في العالم المتقدم، ومستواها التكنولوجي عموماً عالٍ مقارنة بالدول النامية، إلا أن الدور الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في تسهيل نقل التكنولوجيا يختلف حسب قطاع النشاط والمناخ الاقتصادي السائد. ويتبع نقل التكنولوجيات الحديثة إلى الاقتصاديات النامية المضيفة ونشرها أربع آليات أساسية، هي: الروابط العمودية مع الموردين المحليين، والروابط الأفقية مع الشركات المحلية المنافسة أو المكملة المنتمية إلى نفس قطاع النشاط، وهجرة الموارد البشرية المؤهلة من الشركات متعددة الجنسيات إلى الشركات المحلية، وتدويل مشاريع البحث والتطوير من الدول المتقدمة إلى الدول المضيفة لفروع الشركات متعددة الجنسيات.

ويكون تولد الآثار الإيجابية مرغوباً أكثر خصوصاً في حالة الروابط العمودية، بما في ذلك الروابط من المنبع مع الموردين المحليين في الدول النامية. حيث توفر الشركات متعددة الجنسيات الإشراف والمساعدة التقنية والمعلومات المختلفة اللازمة، لتحسين جودة منتجات الموردين المحليين، كما

---

(١) ينظر : المرجع السابق.

يمكن أن تساعد الشركات متعددة الجنسيات مورديها المحليين على تجديد خطوطها الإنتاجية وشراء المواد الأولية من الأسواق العالمية.

ويبقى من الصعب الحصول على معلومات كمية كافية حول الآثار الأفقية؛ لأن آثار دخول شركة متعددة الجنسيات إلى اقتصاد نامٍ مع الأخذ بعين الاعتبار هيكل السوق المحلي يعتبر من الأمور صعبة الإحاطة والحصر، إلا أن النتيجة المشتركة التي خلصت إليها بعض الدراسات حول الآثار الأفقية للشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاديات النامية خصوصاً المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى المنافسين هي أن هذه الآثار تبقى محدودة جداً.

ومن أهم الخصائص التي يجب توفرها في التكنولوجيا المنقولة ضرورة توافقها للمستويات التقنية مع الشركات المحلية، بأن يمكن استيعابها وتطبيقها على كل الشركات المحلية، حتى لا تبقى حكراً على الشركات المحلية ذات التعامل المباشر مع الشركات متعددة الجنسيات، وبذلك كلما كان المستوى التكنولوجي بين الشركات المحلية والشركات متعددة الجنسيات متقارباً كانت الاستفادة أكثر، وإمكانية تبني التكنولوجيات الجديدة أكبر.

وتحتفظ الشركات متعددة الجنسيات عادة عند توجهها للاستثمار في الدول النامية بأحدث التكنولوجيا حتى تستفيد منها في تعظيم انتاجيتها مقارنة بالمؤسسات المحلية. لكن في حالة زرعها لفروع في الخارج تحول معها ما يسمى بالحزمة التكنولوجية، والمتكونة من مجموعة من التكنولوجيات والمعارف التنظيمية والإدارية المدمجة مع الآلات وتراخيص الإنتاج. وهذه الحزمة تشكل الميزة النسبية للشركة الأم والتي ستسمح للفروع بمنافسة

الشركات المحلية المستفيدة من معرفتها الجيدة للسوق المحلي وتفضيلات المستهلكين وممارسات الأعمال، وفي هذه الحالة تصبح التكنولوجيا المطورة من طرف الشركة الأم متاحة للانتشار في النسيج الصناعي المحلي من خلال عدة قنوات [١].

٣. الاستثمار الأجنبي المباشر يعمل على بث روح المنافسة بين الشركات والمؤسسات المحلية ومثيلاتها الأجنبية. وينتج عن هذا التنافس منافع متعددة تتمثل في: خفض الاحتكار، وتحفيز الشركات على تحسين نوعية المنتج والخدمات. بل تتسع مساحة المنافسة حتى بين الشركات الأجنبية العاملة في البلد وبين الشركات الأخرى خارج البلد، مما يجبر الشركات على البحث عن سبل جديدة لزيادة الكفاءة بما في ذلك توسيع نطاق وصولها الى أسواق جديدة في مرحلة مبكرة، وهذا يصب في منفعة البلد [٢].

٤. أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على العمالة: مع كون الشركات متعددة الجنسيات تبحث باستمرار أثناء توظيفها للعمالة المحلية على مستوى فروعها المنتشرة في الدول النامية

---

(١) ينظر: بيوض محمد العيد: تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف بالجزائر، ص-.

(٢) ينظر: العزاوي كريم عبيس حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي ص.

على الكفاءات والكوادر إلا أن ذلك لا يخلو من بعض الاستثناءات؛ لأن المراحل الإنتاجية التي تخوضها المنتجات المصنعة على مستوى هذه الفروع لا تتطلب كلها مستوى عالٍ من المهارة؛ لأن هناك مراحل إنتاجية معينة تتطلب فقط عملياتٍ معتادة متكررة باستمرار. هذا بالإضافة إلى الأنشطة الجانبية التي لا تدخل بصفة مباشرة في العملية الإنتاجية كالأمن والنظافة؛ مما أعطى فرصة للدول النامية التي لا تتوفر على التنوع النوعي للعمالة لسد احتياجات طلبات سوق عمل الشركات متعددة الجنسيات من أجل الاستفادة من القدرة التوظيفية المرتفعة الناشئة عن توجه هذه الشركات للتوطن على مستوى اقتصادها من خلال تزويدها بالعمالة المحلية متدرجة التأهيل والكفاءة، وهو ما تعكسه النسب التي تبين معدل نمو العمالة على مستوى فروع الشركات متعددة الجنسيات المتوطنة في الخارج [1].

٥. دور الاستثمار الأجنبي كبديل لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة: لتحفيز الإنتاجية، والقضاء على الفقر والمجاعة، وتطوير القطاع الزراعي وتعظيم الاستفادة منه، وصيانة البيئة، وتحقيق التطور واللحاق بركب الدول المتقدمة،

---

(١) ينظر: بيوض محمد العيد: تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية ص□□□□.

ودخول معترك التنمية المستدامة، تحتاج الدول النامية إلى أداة فعالة تساعدها على تحقيق أهدافها التنموية. وفي ظل الازدهار الذي تشهده الاستثمارات الأجنبية المباشرة يصبح هذا النوع من الاستثمارات الأداة الفعالة التي تكفل تحقيق معظم الأهداف التنموية التي تصبو إليها الدول النامية في القطاع الزراعي. خصوصاً أن الدول النامية في أمس الحاجة إلى الاستثمارات العامة والخاصة الأجنبية والمحلية لسد احتياجاتها التمويلية [1].

٦. المساعدة في فتح أسواق جديدة للتصدير، سيما أن الشركات الأجنبية العملاقة لديها أفضل الامكانيات للوصول إلى أسواق التصدير، بما تملكه من خبرات ومهارات تسويقية عالية. إذ يشير تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام م إلى أن دور الاستثمار الأجنبي عن طريق الشركات الدولية أخذ في التعاظم في الاقتصاد العالمي السائر في طريق العولمة. وذكر التقرير أن عدد هذه الشركات بلغ عام م حوالي ألف شركة أجنبية، تضم تحتها ألف شركة أجنبية تابعة لها في شتى أنحاء العالم. ويقدر عدد العاملين فيها بحوالي مليون شخص، مقارنة بنحو مليون شخص عام م. وقد

(١) المرجع السابق.

بلغ رقم مبيعاتها نحو□□□ تريليون دولار، أي ضعف قيمة الصادرات العالمية، في حين كان الرقمان متساويين عام □□□□□م. واستأثرت الشركات متعددة الجنسية والشركات التابعة لها بعشر الناتج المحلي العالمي الإجمالي [١].

٧. التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي؛ لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محلياً [٢].

٨. المساهمة في سد فجوة) الادخار – الاستثمار) في الدول المضيفة، وبالشكل الذي يساهم في تنفيذ الاستثمارات المطلوبة، بما يؤدي الى زيادة التكوين الرأسمالي.

فالاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة خاصة النامية أفضل طريقة من اللجوء إلى الاقتراض من العالم الخارجي، للتخفيف من فجوة) الادخار- الاستثمار) [٣].

---

(١) ينظر: العزاوي كريم عبيس حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي□□□□□ ص□□□.

(٢) ينظر: حاتم فارس الطعان: الاستثمار أهدافه ودوافعه. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، سنة النشر□□□□□ ص□□.

(٣) ينظر: نورية عبد: أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي. رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية ص□□.

المطلب الرابع: عقد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي المباشر ومفاسده.

في ضوء ما سبق عرضه من المصالح والمفاسد الناتجة عن الاستثمار الأجنبي المباشر أخلص إلى أن هذا النوع من الاستثمار ليس مصلحة خالصة ولا شراً محضاً، بل يحتوي على الأمرين.

وهنا يبقى النظر والبحث في أيهما يُغلَّب على الآخر، هل المصالح أكثر فيباح التعامل بها، أو المفاسد أكثر فيمنع منها؛ بناء على القاعدة الفقهية الشهيرة" المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة".

وهذه القاعدة من القواعد التي اعتمدها الفقهاء، ونص عليها بعض العلماء الذين بسطوا الكلام في المقاصد، بل قرروها واستدلوا لها، ومن أولئك العلماء العز بن عبدالسلام _ رحمه الله _ فقد قال في قواعده: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله- سبحانه وتعالى-: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [1]. وإن تعذر الدرء والتحصيل: فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله- تعالى-:{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [2].

حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور.

---

(١) سورة التغابن، آية .

(٢) سورة البقرة .

وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة: حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة. وإن استوت المصالح والمفاسد: فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد. (١)

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله- :"فإن المصالح الدنيوية -من حيث هي موجودة هنا- لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب.

كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك

---

(١) ينظر: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة-ط□□□□□ هـ، ص□□.

أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص... إلى أن قال: فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"[1].

فإذا تقرر أن المعول عليه شرعاً-في النوازل التي لم يرد بخصوصها نص قاطع – هو النظر في الأصلح والأفسد، وأن يكون لدى العالم أو الباحث ملكة يستطيع من خلالها عقد موازنة بين المنافع والمضار، ويقارن بينهما باعتبارات مختلفة: من ناحية الكثرة أو القلة، ومن ناحية التحقق أو توهم الوقوع، ومن ناحية كونها ناجزة أو مستقبلة.

وبعقد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي ومفاسده نلحظ الآتي:

أولاً: كثرة مصالح هذا النوع من الاستثمار، ورجحان منافعه، والتي سبق ذكر شيء منها.

---

(١) ينظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (□/□□).

ثانياً: شمول هذه المصالح، فليست منافعها عائدة على الاقتصاد الوطني فحسب، بل يعم نفعها أفراد المجتمع والأيدي العاملة فيه تحديداً، وتؤدي إلى تحسن السوق ووفرة المعروض مما يتيح للفرد حرية الاختيار بين المنتجات بالسعر المناسب له، إضافة إلى كونها داعمة للتنمية المستدامة في شتى القطاعات.

ثالثاً: فيما يخص السلبيات المؤثرة على الأمن والسياسة والاقتصاد ونحوها، فبإمكان الدولة المضيفة القضاء على تلك المفاسد أو الحد منها عن طريق:

سن الأنظمة ووضع القيود والشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفروع الاقتصاد التي يعمل فيها. وتحديد القطاعات التي لا تؤدي إلى حصول النفوذ الاقتصادي والسياسي للاستثمار الأجنبي المباشر. واعتماد قواعد قانونية لتصفية الاستثمار الأجنبي المباشر إذا ما رغب في ذلك، بحيث لا يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات اقتصادية في البلد، والتحاكم إلى الأنظمة القضائية الموجودة في الوطن عند وجود النزاع وفقاً لمستلزمات السيادة [1].

(١) ينظر: د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول الناميةص ص.

المبحث الثالث: دراسة الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للاستثمار الأجنبي المباشر.

الأصل في تنمية الأموال والسعي في الأرض بقصد الحصول على الربح وتكثير التجارة أنه من المباحات، وبالاستثمار تتحقق مصالح كثيرة للفرد والمجتمع، فبه تتطور البلدان ويرتفع دخل المواطن، وتتعدد مصادرة الثروة، ولأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء وزرع وصناعة وكل ذلك يحتاج إلى استثمار للأموال.

وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية التكسب، والضرب في الأرض للتربح، منها قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}(١).

ومعنى قوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة، أي: فرغتم منها. فانتشروا في الأرض: هذا أمر إباحة. وابتغوا من فضل الله: إباحة لطلب الرزق بالتجارة بعد المنع منها بقوله تعالى: وذروا البيع. (٢)

قال المفسر محمد الأمين الشنقيطي: " لا خلاف بين العقلاء أن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها راجعة بالتقسيم الأول إلى أصلين، لا ثالث لهما. الأول منهما: اكتساب المال. والثاني منهما: صرفه في

---

(١) سورة الجمعة، آية( ).

(٢) ينظر: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير. المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- ط الأولى هـ (/).

مصارفه. وبه تعلم أن الاقتصاد عمل مزدوج، ولا فائدة في واحد من الأصلين المذكورين إلا بوجود الآخر، فلو كان الإنسان أحسن الناس نظراً في أوجه اكتساب المال، إلا أنه أخرق جاهل بأوجه صرفه، فإن جميع ما حصل من المال يضيع عليه بدون فائدة، وكذلك إذا كان الإنسان أحسن الناس نظرا في صرف المال في مصارفه المنتجة إلا أنه أخرق جاهل بأوجه اكتسابه، فإنه لا ينفعه حسن نظره في الصرف مع أنه لم يقدر على تحصيل شيء يصرفه، والآيات المذكورة أرشدت الناس ونبهتهم على الاقتصاد في الصرف.

وإذا علمت أن مسائل الاقتصاد كلها راجعة إلى الأصلين المذكورين، وأن الآيات المذكورة دلت على أحدهما، فاعلم أن الآخر منهما وهو اكتساب المال أرشدت إليه آيات أخر دلت على فتح الله الأبواب إلى اكتساب المال بالأوجه اللائقة، كالتجارات وغيرها، كقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ }[1]، وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُون }[2]، وقوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ }[3] والمراد بفضل الله في الآيات المذكورة ربح التجارة"[4].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٨).

(٢) سورة الجمعة، آية (١٠).

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٤) ينظر: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت - طبعة [illegible] هـ (د/ط).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار الأجنبي المباشر.

فيما قد يصاحب هذا الاستثمار من مفاسد دينية وثقافية فبقدرة البلد المضيف القضاء على تلك الظواهر السيئة من خلال التمسك بالأخلاق الإسلامية عند اعتماد هذه المشاريع، وإبرام العقود وفقاً للضوابط الشرعية الخاصة بالاستثمار، التي من أهمها:

١. أن تكون السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة للمستهلك مباحة شرعاً، فلا يجوز الاستثمار في السلع المحرمة، كالخمور والربا والاتجار بالأعراض وهو ما يعرف في الوقت المعاصر (بتجارة الرقيق الأبيض). وإنما حرمت الشريعة الاستثمار فيما حرم الله؛ لأنه لا معنى من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله؛ لأن ذلك مما يغري في الوقوع فيما حرم الله، والشريعة تحرص عند تحريمها للشيء أن تقطع وتمنع كل الطرق التي تؤدي إلى الوقوع فيها [(١)]. لذلك قرر الفقهاء قاعدتهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[(٢)] وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام"[(٣)].

---

(١) ينظر: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، د. زياد إبراهيم مقداد ص .

(٢) ينظر: الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر: المحصول. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الثالثة هـ (/)، وسلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (/)، والمقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: العدة شرح العمدة. الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر هـ (/).

(٣) ينظر: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (/). قال ابن الرفعة: الذريعة ثلاثة أقسام:

ولذلك لم ترد النصوص في تحريم شرب الخمر فقط، بل أطلقت التحريم ليشمل كل أنواع التعامل [1].

٢. اجتناب الضرر: والمقصود بهذا الضابط أن لا يترتب على الاستثمار إحداث مفسدة في جميع النواحي الدينية والسياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وسواء كان الضرر واقعاً على المجتمع أم المنافسين. فالضرر بالمجتمع يشمل وقوعه على عموم المجتمع أو فئة منه. والضرر بالمنافسين أن يمنع المستثمر من الإضرار بنظرائه من المستثمرين. فمن أمثلة المعاملات التي قد يستخدمها المستثمر وتحدث ضرراً: البيع بأقل من سعر

أحدها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعندهم، يعني: عند الشافعية والمالكية.

والثاني: ما يقطع بأنه لا يوصل، ولكن اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب، وإلحاق الصورة النادرة، التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها، الموصل إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب "متفاوتة"* ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها.

قال: ونحن نخالفهم "في جميعها إلا القسم الأول؛ لانضباطه وقيام الدليل عليه. انتهى.

ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المحقق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتاب العربي، ط الأولى □□□□هـ-(□/□□□).

(١) ينظر: د. زياد إبراهيم مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال ص□□.

المثل، وتعمد إغراق السوق بالسلع [١]. وهنا ينبغي استحضار ما قرره أهل العلم عند كلامهم على القاعدة الفقهية المشهورة الضرر يزال، إذ ليس كل ضرر يجب إزالته، وإنما شرطه أن يزال الضرر بلا ضرر بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه. فمن ابتلي بمفسدتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما ؛ لأن مباشرة الحرام لاتجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة؛ ولهذا قالوا : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [٢]

.

٣. ضرورة التزام المستثمر الأجنبي باحترام الدين الإسلامي ؛ والسماح للمسلمين العاملين لديه بمزاولة شعائرهم الدينية ؛ وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك [٣].

٤. منع المستثمر غير المسلم من دخول حدود الحرم المكي[٤]؛

---

(١) ينظر: عبد الحفيظ بن ساسي: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الحاج لخضر بالجزائر هـ ص .

(٢) ينظر : السيوطي: الأشباه والنظائر(/)، وابن نجيم : الأشباه والنظائر ص .

(٣) ينظر: خرافي خديجة : دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة دكتوراه لعام ص( ).

(٤) اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في حرم مكة؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في جزيرة العرب. واختلفوا في دخوله دون الاستيطان على قولين:

القول الأول: تحريم دخول الكافر حدود الحرم المكي مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

لقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيم} [1]. قال ابن جرير الطبري _ رحمه الله_: "قوله: { فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا } يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم. وإنما عنى بذلك منعَهم من دخول الحرم، لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام "[2].

القول الثاني: جواز دخول الذمي ـ خاصة دون بقية ملل الكفر ـ الحرم، وهو المعتمد من مذهب الحنفية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة ظواهر النصوص وعمومها. ينظر بسط الأقوال وأدلتها في: الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر، ط الثالثة، (د/ت)، الشافعي محمد بن إدريس: الأم. الناشر: دار المعرفة – بيروت-سنة النشر: ، (د/ت)، ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني. الناشر: مكتبة القاهرة (د/ت)، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر، بيروت (د/ت)، الموصلي عبد الله بن محمود: الاختيار لتحليل المختار. الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة (د/ت).

(١) سورة التوبة، آية .

(٢) ينظر: الطبري محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى هـ (د/ت).

وقال ابن القيم _ رحمه الله_: "وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله- تعالى-:{ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ }أن المراد مكة كلها والحرم، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه "[1].

٥. في حالة شراكة المسلم مع الأجنبي غير المسلم في مشاريع استثمارية فلا بد أن تكون الإدارة في يد المسلم، أو على الأقل تحت رقابته ضماناً لعدم القيام بأعمال مخالفة للدين الإسلامي.

٦. منع المستثمر من نشر التصرفات الرذيلة، والإعلان بما يخالف الآداب العامة في المجتمع الإسلامي. فلا يسمح له بالمجاهرة بالأفكار المنحرفة، ولا بممارسة سيئ الأخلاق.[2]

٧. لابد من احتفاظ الدولة المضيفة بشروط استثنائية تمكنها من الحد من الآثار السيئة التي قد تنشأ من هذا الاستثمار، وذلك عن طريق سن الأنظمة، ووضع الشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفروع الاقتصاد التي يعمل فيها. وتحديد القطاعات التي لا تؤدي إلى حصول النفوذ الاقتصادي والسياسي للاستثمار الأجنبي المباشر. واعتماد

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة. المحقق: يوسف بن أحمد البكري
وشاكر بن توفيق العاروري. الناشر: رمادي للنشر – الدمام- ط الأولى□□□□هـ (د/□□□).

(٢) ينظر: المرجع السابق ، ص(□□) .

قواعد قانونية لتصفية الاستثمار الأجنبي المباشر إذا ما رغب في ذلك، بحيث لا يؤدي ذلك إلى حدوث أزمات اقتصادية في البلد. والتحاكم إلى الأنظمة القضائية الموجودة في الوطن عند وجود النزاع وفقاً لمستلزمات السيادة [(١)]، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما افتتح خيبر وعامل يهودها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لهم: (نقركم ما أقركم الله[(٢)].

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

من خلال دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر خلصت إلى جملة من النتائج، ألخصها في النقاط الآتية:

١. لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، وإن كان معناه معروفاً ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى، مثل: الاتجار بالمال، استنماء المال، التصرف في المال بقصد الربح.

٢. عرف الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره مركباً بعدة تعاريف، من أبرزها:

---

(١) ينظر: د. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول الناملة ص.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم).

قيام شخص أو منظمة من بلد معين ، باستثمار أمواله في بلـد آخر ، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية ، و بهدف تحقيق عائد حصة ثابتة للمستثمر المقيم، في اقتصاد ما، في مـشروع مقام في اقتصاد آخر. بينما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يشير إلى أنه: كل الأموال الموجودة خارج المنظومة الاقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت ملكية وطنية أم أجنبية.

٣. من مفاسد الاستثمار الأجنبي: أن هذه الاستثمارات لا تحدث ولا تتحرك ضمن فراغ سياسي. تمارس هذه الاستثمارات تأثيراً قوياً من أجل اتباع استراتيجية اقتصادية قائمة على الاعتماد على التصدير، كمحرك للنمو الاقتصادي، بدلاً من اهتمامها بالداخل وتلبية احتياجاته. هذه الاستثمارات ذات طبيعة انتقائية، فإنها تتم في قطاعات اقتصادية مضمونة الربحية. تؤدي دوراً سلبياً في الجوانب الاجتماعية والثقافية ومنظومة القيم المحلية. قد تغري السلطات المحلية ومتخذي القرار من أجل اجتذاب المزيد منها، وقد يكون ذلك دون ضوابط أو قيود حكومية. كبر حجم الأموال المحولة إلى الخارج كأرباح، مما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات. تركيز المستثمر الأجنبي على قطاعات معينة، كالبترول والاتصالات والتشييد والبنوك، دون مراعات استراتيجيات وخطط التنمية للبلد المضيف. المساوئ التكنولوجية: المتمثلة في قيام شركات الاستثمار الأجنبي المباشر بنقل نوع معين من التكنولوجيا،

يتوافق مع استراتيجية تلك الشركات، ولا يتلاءم مع حاجة البلد المضيف.

٤. يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر مصالح وفوائد كثيرة، من أبرزها: توفير مصدر متجدد وبشروط مناسبة، للحصول على الموارد المالية أو رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل برامج وخطط التنمية. تسهيل الحصول على التكنولوجيا الحديثة، سيما في قطاع الصناعة والمعلوماتية. يعمل على بث روح المنافسة بين الشركات والمؤسسات المحلية ومثيلاتها الأجنبية. أعطى فرصة للدول النامية التي لا تتوفر على التنوع النوعي للعمالة بتزويدها بالعمالة المحلية متدرجة التأهيل والكفاءة. دور الاستثمار الأجنبي كبديل لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة: لتحفيز الإنتاجية، والقضاء على الفقر والمجاعة، وتطوير القطاع الزراعي وتعظيم الاستفادة منه، وصيانة البيئة. المساعدة في فتح أسواق جديدة للتصدير. التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي؛ لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محلياً. المساهمة في سد فجوة) الادخار – الاستثمار) في الدول المضيفة.

٥. الاستثمار الأجنبي المباشر ليس مصلحة خالصة ولا شراً محضاً، بل يحتوي على الأمرين.

٦. بعقد مقارنة بين مصالح الاستثمار الأجنبي ومفاسده نلحظ الآتي:

أولاً: كثرة مصالح هذا النوع من الاستثمار، ورجحان منافعه، والتي سبق ذكر شيء منها.

ثانياً: شمول هذه المصالح، فليست منافعها عائدة على الاقتصاد الوطني فحسب، بل يعم نفعها أفراد المجتمع والأيدي العاملة فيه تحديداً، وتؤدي إلى تحسن السوق ووفرة المعروض.

٧. ما يخص السلبيات المؤثرة على الأمن والسياسة والاقتصاد ونحوها، فبإمكان الدولة المضيفة القضاء على تلك المفاسد أو الحد منها، عن طريق: سن الأنظمة ووضع االشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفروع الاقتصاد التي يعمل فيها. والتحاكم إلى الأنظمة القضائية الموجودة في الوطن عند وجود النزاع وفقاً لمستلزمات السيادة.

٨. الأصل في تنمية الأموال والسعي في الأرض بقصد الحصول على الربح وتكثير التجارة أنه من المباحات، وبالاستثمار تتحقق مصالح كثيرة للفرد والمجتمع، فبه تتطور البلدان ويرتفع دخل المواطن، وتتعدد مصادرة الثروة.

٩. الضوابط الشرعية الخاصة بالاستثمار: أن تكون السلعة المعروضة أو الخدمة المقدمة للمستهلك مباحة شرعاً. اجتناب الضرر: والمقصود بهذا الضابط أن لا يترتب على الاستثمار إحداث مفسدة في جميع النواحي الدينية والسياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وسواء كان الضرر واقعاً على المجتمع أم المنافسين. فالضرر بالمجتمع يشمل وقوعه على

عموم المجتمع أو فئة منه. والضرر بالمنافسين أن يمنع المستثمر من الإضرار بنظرائه من المستثمرين. فمن أمثلة المعاملات التي قد يستخدمها المستثمر وتحدث ضرراً: البيع بأقل من سعر المثل، وتعمد إغراق السوق بالسلع، وهنا ينبغي استحضار ما قرره أهل العلم عند كلامهم على القاعدة الفقهية المشهورة الضرر يزال، إذ ليس كل ضرر يجب إزالته، وإنما شرطه أن يزال الضرر بلا ضرر بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه. منع المستثمر غير المسلم من دخول حدود الحرم المكي. منع المستثمر من نشر التصرفات الرذيلة، والإعلان بما يخالف الآداب العامة في المجتمع الإسلامي. ضرورة التزام المستثمر الأجنبي باحترام الدين الإسلامي، والسماح للمسلمين العاملين لديه بمزاولة شعائرهم الدينية ؛ وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك . لابد من احتفاظ الدولة المضيفة بشروط استثنائية تمكنها من الحد من الآثار السيئة التي قد تنشأ من هذا الاستثمار، وذلك عن طريق سن الأنظمة، ووضع الشروط، التي تبين مقدار هذا الاستثمار، ونوعه، وفروع الاقتصاد التي يعمل فيها. وتحديد القطاعات التي لا تؤدي إلى حصول النفوذ الاقتصادي والسياسي للاستثمار الأجنبي المباشر. واعتماد قواعد قانونية لتصفية الاستثمار الأجنبي المباشر إذا ما رغب في ذلك.

التوصيات:

١. ضرورة وضع الخطط اللازمة لجذب المستثمر الأجنبي المباشر، وذلك بتطوير البنية التحتية والعنصر البشري. وإيجاد الحوافز المشجعة على الاستثمار كتخفيف الضرائب وتوفير عناصر الأمان.

٢. سن الأنظمة الملائمة وتطويرها؛ لئلا تكون حاجزاً أمام المستثمرين، وبما يمكّن الدولة من بسط سياستها، وتطبيقها عند التنازع.

٣. تأسيساً على ما تقدم بيانه من أهمية الاستثمار فإني أوصي: بتدريس موضوع الاستثمار بشكل عام والأجنبي المباشر بشكل خاص في الكليات التي تعنى بالاقتصاد أو الشريعة أو الأنظمة، بتضمينه الخطط الدراسية، وإفراده بمقرر مستقل، ودراسته من جميع النواحي.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير. المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- ط الأولى□□□□□ هـ.

٢. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار. الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة. تحقيق : عبدالسلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر .

٤. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني. الناشر: مكتبة القاهرة.

٥. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة. المحقق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري. الناشر: رمادي للنشر – الدمام- ط الأولى□□□□□هـ.

٦. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- ط الأولى□□□□□هـ.

٧. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب. الناشر: دار صادر ب-بيروت- ط الثالثة□□□□□ هـ.

٨. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة. الناشر: عالم الكتب، ط الأولى□□□□□هـ .

٩. أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية. الدار الجامعية، الاسكندرية، / / م.
١٠. الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١١. بيوض محمد العيد: تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف بالجزائر، .
١٢. حاتم فارس الطعان: الاستثمار أهدافه ودوافعه. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، سنة النشر: .
١٣. حسان خضر: الاستثمار الأجنبي المباشر. صادر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الثالثة .
١٤. حسن بشير محمد نور: سلبيات الاستثمار الأجنبي. نشر في سودانيل، في / / م.
١٥. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر، ط الثالثة هـ.
١٦. حنان شناق تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية. رسالة ماجستير، بجامعة الجزائر، .

١٧. خرافي خديجة : دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. رسالة دكتوراه لعلم [illegible] .

١٨. الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر: المحصول. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، [illegible] هـ.

١٩. زياد إبراهيم مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة).

٢٠. ستار جبار خليل: أهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية. مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس عشر، أيلول [illegible].

٢١. سعاد سالكي وضيافي نوال: اختبار تأثير تكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر على متوسط إنتاجية العامل. مجلة نور للدراسات الاقتصادية، العدد [illegible] م.

٢٢. سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط [illegible] هـ.

٢٣. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط الأولى [illegible] هـ.

٢٤. الشافعي محمد بن إدريس: الأم. الناشر: دار المعرفة – بيروت- سنة النشر: هـ.

٢٥. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع -بيروت – طبعة هـ.

٢٦. شوقي عبده: المال وطرق استثماره في الإسلام. مطبعة حسان، ط الثانية.

٢٧. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المحقق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتاب العربي، ط الأولى هـ.

٢٨. الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين. الناشر: دار الحديث بمصر، ط الأولى.

٢٩. صحيفة الاقتصادية- السعودية- العدد الصادر في من يونيو . ط م.

٣٠. طاهر مرسى عطية: أساسيات إدارة الأعمال الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة.

٣١. الطبري محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى هـ.

٣٢. عبد الحفيظ بن ساسي: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. بحث مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الحاج لخضر بالجزائر، [illegible]هـ .

٣٣. عبد الكريم بعداش: الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري. رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، [illegible]م.

٣٤. عدنان مناتي صالح: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية[illegible].

٣٥. العزاوي كريم عبيس حسان: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي. مجلة القادسية للعلوم الاقتصادية، المجلد ([illegible])، العدد ([illegible]) لعام[illegible].

٣٦. الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلمية. ط الثانية، [illegible]هـ.

٣٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. الناشر: دار الدعوة.

٣٨. المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد: العدة شرح العمدة. الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: [illegible]هـ.

٣٩. الموصلي عبد الله بن محمود: الاختيار لتحليل المختار.
الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة.
٤٠. نورية عبد: أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي. رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية.
٤١. وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية .

مراجع أجنبية:

OECD, Benchmark, Definition of foreign direct investment, OECD, 1996.